



قرار رقم (1) لسنة 2021

بشأن

رسوم مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري وأتعاب المحكمين المقيدين لديه

رئيس لجنة ادارة مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
وعلى المرسوم الاميري رقم (6) لسنة 2004 بشأن نظام مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وبناء على توصية لجنة ادارة مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري،

تُصدر القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

- يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- | | |
|------------------------|--|
| المركز | : مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري. |
| النظام | : نظام المركز المنصوص عليه في المرسوم الاميري رقم (6) لسنة 2004 المشار إليه، أو أي تشريع أخريحل محله. |
| اللجنة | : لجنة ادارة المركز المشكلة بموجب احكام المادة (4) من النظام. |
| الهيئة | : هيئة توفيق أو هيئة تحكيم. |
| هيئة توفيق | : الهيئة التي يُشكلها المركز للتوفيق في نزاع مُعين. |
| هيئة تحكيم | : الهيئة المشكلة من مُحكم فرد أو أكثر للفصل في نزاع مُعين، الذي يُشكلها المركز. |
| رسوم التسجيل | : رسم مقطوع غير مسترد يتقاضاه المركز عن كل طلب توفيق أو تحكيم يُقدم إليه. |
| الرسوم الادارية | : رسم يتقاضاه المركز عن كل طلب أو نزاع يُقدم إليه، بخلاف رسوم التسجيل. |
| مصاريف التحكيم | : المصاريف التي يتحملها الأطراف في التحكيم، وتشمل رسوم المركز الإدارية وأتعاب المحكمين والموفقين ومصاريفهم وأتعاب سكرتارية هيئة التحكيم، ونفقات الإعلان وأتعاب الخبراء والمحامين، وأي نفقات أخرى ذات صلة بالتحكيم. |

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على كافة الطلبات المُقدمة لدى المركز من تاريخ سريانها.





المادة (3)

أحكام عامة في تقدير الرسم

- أ. يدخل في تقدير الرسم الطلب لإحالة نزاع إلى التحكيم ما يكون مستحقاً عند تقديمه من فوائد وتضمينات وريع ومصروفات، وغير ذلك من المُلحقات المقدرة القيمة.
- ب. إذا كان المدعي به مبلغاً من المال بغير عملة دولة الإمارات العربية المتحدة، فتقدر قيمة الطلب بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة في يوم تقديم الطلب.
- ج. تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفي على هذا الأساس.
- د. إذا ثار خلاف حول قيمة الرسم المستحق عند تقديم الطلب، يُعرض الأمر على اللجنة للبت فيه.

المادة (4)

أسس تقدير الرسم الإداري

- تُقدر الرسوم الإدارية التي يتقاضاها المركز، وفقاً للأسس الآتية:
- أ. إذا تضمن طلب التحكيم طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، قدرت باعتبار قيمتها جملة، وإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، قدرت باعتبار قيمة كل منها على حده.
 - ب. إذا اشتمل طلب التحكيم على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تباعي، فيُفرض الرسم الأكبر على أي من الطرفين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي، ويفرض الرسم على مجموعها.
 - ج. يُفرض رسم مستقل على الطلب المتقابل وطلب الضمان الفرعي التي تقدم في طلب التحكيم الأصلي.
 - د. يُفرض رسم مستقل على طلبات الخصم المتدخل هجومياً، أما الخصم المتدخل انضمامياً فلا يُفرض عليه رسم إضافي، وإنما يلتزم بوفاء رسم طلب التحكيم، إذا لم يكن قد حُصل من الطرف الأصلي لأي سبب.
 - هـ. تُقدر قيمة الرسم على طلب التحكيم مجهول القيمة بمبلغ (5000) درهم، وإذا عُدل الطلب أثناء سير التحكيم إلى طلب معلوم القيمة، فُرض الرسم الأكبر على أي من الطرفين.
 - و. إذا اجتمعت في طلب التحكيم الواحد طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة، أخذ الرسم على كل منها.
 - ز. إذا اشتمل طلب التحكيم على طلبات جميعها مجهولة القيمة، أخذ الرسم على كل منها، إلا إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، ففي هذه الحالة يحصل على مجموعها رسم واحد.

المادة (5)

اعتماد الرسوم

- أ. يتقاضى المركز نظير تقديم الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، الرسوم المُحددة إزاء كلٍّ منها.
- ب. لا يُقيد أي طلب لدى المركز إلا بعد استيفاء الرسم المُستحق كاملاً.
- ج. لا يتم البدء في إجراءات التحكيم لدى المركز في الأحوال التي لا يكون فيها اللجوء إلى المركز بموافقة الطرفين، إلا بعد ورود موافقة المرسل إليه على السير في إجراءات الطلب.





المادة (6)

أتعاب المحكمين

- أ. تُحدد أتعاب هيئة التحكيم المُشكلة في النزاعات الخاضعة لإشراف المركز وفق النسب المُبيّنة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.
- ب. يستحق رئيس الهيئة أتعاب بنسبة (40%) ويستحق كل عضو من أعضاء الهيئة نسبة (30%).

المادة (7)

أتعاب أمين السر

- تُحدد أتعاب أمين السر من قبل هيئة التحكيم على ألا تقل عن (3000) درهم، تُدفع من قبل أطراف التحكيم بالتساوي.

المادة (8)

نسبة المركز من الأتعاب

- يستوفي المركز في النزاعات الخاضعة لإشرافه نسبة (10%) من الأتعاب التي يتقاضاها المحكمين عند صرف أتعابهم.

المادة (9)

الالغاءات

- يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار أخري يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (10)

السريان والنشر

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان.

رئيس لجنة ادارة مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري



صدر في 19 / جمادي الأول / 1442 هجرية
الموافق 3 / يناير / 2021 ميلادية



الجدول رقم (1)

الرسوم التي يتقاضها مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري

م	وصف الخدمة	الرسوم/ درهم	الملاحظات
1	رسوم تسجيل الدعوى التحكيمية	500	غير مسترد
2	الرسوم الادارية للدعوى التحكيمية	2% من قيمة المطالبة	بحد أدنى (5000) درهم وبحد اقصى (100,000) درهم
3	الإعلان بالنزاع المتعلق بالتحكيم عن طريق النشر	-	حسب التكلفة الفعلية لكل إعلان
4	طلب تعيين مُحكم	500	عن كل مُحكم
5	طلب رد مُحكم، أو رد خبير، أو إنهاء مهمة أي منهما	300	عن كل طلب
6	طلب تفسير حكم تحكيم	1000	
7	طلب ترشيح مُحكم.	500	عن كل هيئة يتم ترشيحها بواسطة المركز بصرف النظر عن عدد المحكمين
8	تقديم طلب القيد في الجدول	200	باستثناء جدول سكرتارية هيئات التحكيم
9	القيد في جدول المحكمين	600	تدخل من ضمنها رسوم تقديم الطلب في حال الموافقة عليه
10	القيد في جدول الخبراء	300	تدخل من ضمنها رسوم تقديم الطلب في حال الموافقة عليه
11	القيد في جدول امناء سر هيئات التحكيم	200	
12	تجديد القيد في جدول المحكمين	600	سنوي
13	تجديد القيد في جدول الخبراء	300	سنوي
14	تجديد القيد في جدول أمناء سر هيئات التحكيم	200	سنوي
15	إعادة تفعيل القيد المُجمد	300	بالإضافة لرسوم تجديد القيد السنوي عن ذات السنة
16	طلب الحصول على إفادة بالقيد في جداول المركز	100	لا يُستوفى عن الافادة التي يصدرها المركز تلقائيا في بداية القيد أو عند تجديده.
17	طلب الحصول على قائمة المحكمين أو قائمة الخبراء	100	عن كل قائمة
18	تأجير قاعة داخل المركز شاملة الضيافة	500	عن كل (3) ساعات، بحد أدنى، أثناء ساعات الدوام الرسمي للغرفة
		750	عن كل (3) ساعات، بحد أدنى أثناء العطلات الرسمية، أو خارج ساعات الدوام الرسمي للغرفة
		200	عن كل ساعة إضافية
19	خدمات التصوير أو استعمال الطابعة	5	على كل صفحة





**الجدول رقم (2)
أتعاب هيئة التحكيم**

أتعاب المحكم الفرد (بالدرهم)			المبلغ المطالب به	
الحد الاقصى	الحد الادنى	النسبة	الى	من
15,000	5,000	5%	500,000	0
25,000	-	4%	1,000,000	500,001
95,000	-	3%	5,000,000	1,000,001
130,000	-	2%	10,000,000	5,000,001
200,000	-	1.5%	فما فوق	10,000,001

أتعاب الهيئة الثلاثية (بالدرهم)			المبلغ المطالب به	
الحد الاقصى	الحد الادنى	النسبة	الى	من
37,500	12,500	10%	500,000	0
62,500	-	8%	1,000,000	500,001
237,500	-	6%	5,000,000	1,000,001
325,000	-	4%	10,000,000	5,000,001
500,000	-	3%	فما فوق	10,000,001



(Handwritten signature)